لا تصلح لاضافة الحكم وهو الضمان اليها بقوله م فان الثقل علة السقوط وهو امر طبيعي والمشي مباح
فلا يصلحان لاضافة الحكم فيضاف الى الشرط ش لان صاحب الشرط متعد لان الضمان فيما اذا احفر في غير
ملكه بخلاف ما اذا اوقع نفسه واما وضع الحجر واشراع الجناح والحائط المائل بعد الاشهاد فمن
قسم الاسباب م وامكن شرط في حكم السبب وهو شرط اعترض عليه فعل مختار غير منسوب اليه كما اذا احل قيد
عبد الغير فابق العبد لا يضمن عندنا فان الحل كالسبب الاباق الذي هو علة التلف فصار كالسبب
فانه يتقدم على حصول العلة والشرط متاخر عنها وكذا اذا فتح باب قفص او اصطبل خلافا لمحمد رح
لان فعل الطير والبهيمة هدر فاذا خرجا على فور الفتح يجب الضمان كما في سيلان ماء الزق فان النفار
طبيعي للطير كالسيلان للماء لكنه هدر في اثبات الحكم لا في قطعه عن الغير كالكلب يميل عن سنن الارسال
واذا قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول له ش اي للحافر م لانه يدعي صلاحية العلة
للاضافة وقطع الاضافة عن الشرط فهو متمسك بالاصل بخلاف الجارح اذا ادعى الموت بسبب آخر لانه
صاحب علة م وامكن شرط اسما لا حكما كما اذا علق الطلاق بشرطين فاولهما وجودا شرط اسما لا حكما
حتى اذا وجد الاول في الملك لا الثاني لا تطلق وبالعكس تطلق خلافا لزفر رح ش صورته ان يقول
ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فابانها فدخلت احديهما ثم تزوجها فدخلت
الاخرى يقع الطلاق عندنا م لان الملك شرط عند وجود الشرط الثاني لا الاول لا لصحة الشرط فيشترط عند
الثاني لا الاول واما العلامة فقد ذكر وفي نظيرها الاحصان للرجم لان الشرط ما يمنع انعقاد العلة الى
ان يوجد هو ووجوده متاخر عن وجود صورة العلة كدخول الدار مثلا وهنا علة الزنا لا يتوقف على
احصان يحدث متاخرا اقول ما ذكروا ش وهو ان الشرط امر متاخر عن وجود صورة العلة يمنع انعقاد العلة

العلة الى ان يوجد هو م نفس الشرط التعليقي لا الشرط الحقيقي كالشهادة للنكاح والعقل للتصرفات
ونحوهما ش كالوضوء للصلوة وطهارة الثوب والبدن والمكان لها فالشرط التعليقي متاخر عن
صورة العلة اما الشرط الحقيقي فلا يجب تاخره عن وجود العلة كالعقل والوضوء ونحوهما فيكون
الاحصان منه فهذا لا يدل على انه ليس شرطا وهذا الاشكال اختلج في خاطري والجواب عنه ان الشرط
اما تعليقي او حقيقي والحقيقي قسمان احدهما ان يكون الشرط متاخرا عن العلة كحفر البئر وقطع
حبل القنديل والآخر ان يكون متقدما كالوضوء للصلوة والعقل للتصرفات فالاول هو متاخر
اقوى مما هو متقدم لان الحكم مقارن للشرط الذي هو متاخر عن صورة العلة فيضاف الحكم
اليه فهو شرط في معنى العلة بخلاف الشرط الذي هو متقدم فالاحصان هو الشرط الذي يكون
متقدما على العلة ويسمى هذا الشرط علامة واذا لم يكن الحكم مضافا اليه لا يكون في حكم العلة
فيمكن ان يثبت بشهادة الرجال مع النساء مع انه لا يثبت العلة وهو الزنا بهذه الشهادة ولكن
لي نظر في كون الاحصان علامة لا شرطا في معنى العلة قلت م ان كان الاحصان علامة لا شرطا
ش اي على تقدير كونه علامة لا شرطا في معنى العلة م يثبت بشهادة الرجال مع النساء فان قيل ينبغي
ان يثبت ايضا بشهادة كافرين شهدا على عبد مسلم زنى ومولاه كافر انه اعتقه ش اي لما ذكرتم
ان الاحصان يثبت بشهادة الرجال مع النساء مع ان الزنا لا يثبت بها ينبغي ان يثبت الاحصان
بشهادة الكافرين ايضا كما شهدا على عبد مسلم زنى بان مولاه اعتقه والحال ان مولاه كافر
فيكون الشهادة على المولى الكافر فيقبل فيثبت العتق والحرية من شرائط الاحصان فيثبت
احصانه بشهادة الكافر قلنا م شهادة النساء مخصوص بالمشهود به دون المشهود عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)